حرب تطوان من خلال الأجوبة الفقهية
(جواب أحمد المرنيسي نموذجا)

عبد العزيز التمسماني خلوق
كلية الآداب ـ الرباط

يتعلق النص الجديد، الذي أقترحه موضوعاً لهذه المساهمة، بالأزمة المالية الناجمة عن حرب تطوان. فالوثيقة المخطوطة التي نحن بصددها، كتبها أحمد المرنيسي للجواب عن استشارة السلطان محمد بن عبد الرحمن حول استحداث ضريبة مكوس الأبواب. وقفت عليها بتطوان حيث أطلعني عليها الفقيه محمد بن الأمين بوخبزة، وهي مكتوبة بخط رديء جدا ضمن مجموع في حوزته.

لقد أشار محمد داود، في القسم الأول من المجلد الخامس من «**تاريخ تطوان**»، إلى أنه تعرف على هذا الجواب مبتورا. فحينما أورد أجوبة العلماء للرد على الرسالة الاستشارية بعد الهزيمة، قال : «وقفت على جواب الفقيه المرنيسي إلا أنه مبتور.. زيادة على أن الأرضة قد اعتدت على كثير من كلماته وقد كتب في آخره بخطه ما نصه : وأمر بنسخه بعدما كتبه بخط يده الفانية في رابع المحرم من عام 1277 عبيد الله تعالى... ثم علامته العدلية، ويقرأ منها : أحمد ابن محمد المرنيسي» (ص.106).

قبل أن أتحدث عن هذا الجواب، سأحاول التعريف بصاحبه. لا نتوفر على معلومات وافية عن أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المرنيسي الفاسي، فلم يصلنا من أخباره إلا النزر اليسير. عرف به محمد بن جعفر الكتاني في الجزء الأول من «**سلوة الأنفاس**» تعريفا قصيرا، فذكر أنه : «كان مشاركا في عدة فنون، قائما منها بالمفروض والمسنون، ولكن غلب عليه علم العربية حتى صار المشار إليه فيه في الأقطار المغربية. كانت **الخلاصة** بجميع شروحها وحواشيها نصب عينيه بحيث يقرأها

من غير مطالعة ولا توقف ولا مراجعة، وله «**حاشية على المكودي**» وقفت على شيء من أولها». وأخبرنا الكتاني أنه كرس حياته للتدريس : «فكانت فيه دعابة: يمزح مع الطلبة في مجلس درسه كثيرا، ويلقي عليهم ما ينيلهم سرورا وحبورا كبيرا، ويورد نوادر غريبة وحكايات عجيبة ومستملحات تسلي المحزون، وكانت لأقواله حلاوة، وعليها طلاوة، وعليه أثر الخير لائح، ونور السر في جبينه واضح».

وكان من أشهر أساتذته أحمد بن التاودي ابن سودة والطيب ابن كيران وحمدون ابن الحاج. وأخذ عنه شيخ الجماعة بفاس، محمد كَنون. ويروي صاحب «**سلوة الأنفاس**» أنه كان «يؤم الناس بمسجد الدباغين وبه توفي فجأة بعد صلاة عصر يوم الجمعة ثالث عشر صفر الخير سنة سبع وسبعين ومائتين وألف (31 غشت 1860) ودفن بزاوية مولاي عبد الواحد الدباغ».

بعد إلقاء هذه النظرة على حياته، أستسمحكم لتقديم الإيضاحات التالية حول جوابه :

ـ **أولا** : إذا قارنا الأجوبة الفقهية التي أوردها محمد داود، نجد أن نص المرنيسي المخطوط يحمل تاريخ 4 محرم عام 24/1277 يوليوز 1860، وجواب محمد الحمادي المكناسي في 9 محرم 29/1277 يوليوز 1860. أما جواب محمد الدويري، فهو مؤرخ في أواسط محرم 5/1277 غشت 1860. ومن خلال الموازنة بينها، يظهر أن أقدمها تاريخاً هو جواب المرنيسي.

ـ **ثانيا** : إن حرب تطوان، أو حرب إفريقيا كما يسميها الإسبان، أحدثت ـ كما هو معروف ـ تأثيرا عميقا في البلاد، فكانت لها عواقب وخيمة. ذلك أنها وجهت ضربة قاسية إلى خزينة الدولة، واستنزفت إمكاناتها المادية، وأدت إلى خروج العملة الذهبية والفضية، وبالتالي إلى التضخم النقدي. وقد عبر الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري أصدق تعبير عن ذلك بقولته المشهورة : «ووقعة تطاوين هذه هي التي أزالت حجاب الهيبة عن بلاد المغرب واستطال النصارى بها وانكسر المسلمون انكسارا لم يعهد لهم مثله وكثرت الحمايات ونشأ عن ذلك ضرر كبير».

وبالفعل فإن المغرب لما خسر الحرب، فرضت عليه إسبانيا شروطا قاسية بمقتضى معاهدة الصلح المبرمة يوم 26 أبريل 1860، فنصت المادة التاسعة منها على الغرامة الحربية التي يتعين عليه أداؤها تعويضا عن تكاليف حربها التوسعية التي

أعلنتها عليه داخل التراب المغربي، فتعهد المخزن بأن يؤديها لها «تعويضا عن تكاليف الحرب، وقدره عشرون مليون ريال، أي أربعمائة مليون من القروش، ويتم تسليم هذا المبلغ في أربع دفعات». وجاء في نفس المعاهدة : «على أن يكون ذلك الدفع مقسطا كما يلي : مائة مليون من القروش في فاتح يوليو، ومائة مليون أخرى في 29 غشت، ومثلها في 29 أكتوبر، وأخرى في 28 دجنبر، وكل ذلك من السنة الجارية».

لا ريب في أن الحاجة الملحة إلى المال أصبحت من بين هواجس الدوائر المخزنية الأساسية، فصارت تبحث عن الموارد لعلها تجد مخرجا لها من الضائقة. وهكذا اضطر السلطان محمد بن عبد الرحمن إلى استفتاء العلماء في فرض مكوس أبواب المدن، فقام الوزير الطيب بن اليماني بوعشرين بتحرير الاستشارة. وقد أوردها المرنيسي قبل جوابه.

استهل السلطان استشارته بالحديث عن الأزمة المالية الخانقة التي أوقعته في الحيرة، وألح على الظروف التي أحاطت بها. نقرأ في المجموع المخطوط الذي اعتمدت عليه في هذا العرض : «لما أوقع الجهاد السلطان محمد بن عبد الرحمان العلوي مع الكافر الصبنيول دمره الله، واستولى عدو الله على ثغر تطوان، وصالحه على أن يعطيه مالا قدره ستون مليونا ليرفع يده على المسلمين وعلى الثغر المذكور، وعجز بيت المال على أداء ذلك، سأل العلماء : أخذ المعونة والمكس هل يجوز أم لا؟».

وورد في نفس المجموع السؤال المطروح : «ونص السؤال على لسان وزيره الطيب بوعشرين : الحمد لله، عقدنا الصلح مع العدو الكافر بمشقة عظيمة على عشرين مليونا من الريال وفيها ستون مليونا مثقالا، ليلا يسري ضرره لسائر الثغور بالإيالة ويستولي عليها، ودفعنا له من الربع ما كان في بيت المال هنا وأكملناه من مال مراكشة، وجعلنا للأداء له أجلا مبلغه ثمانية أشهر. وليس تحت أيدينا بمراكشة حتى الربع ما كان في بيت المال مما يطالبنا به».

والحل يكمن، حسب المشروع المخزني، في إنشاء ضريبة على التجارة المارة بأبواب المدن : «وهو الذي ارتكبناه من جعل شيء يعطى على ما يوتى به من سلع وغيرها للمدن، فيدخلون في العموم ويقبض منهم من جملة الناس ما لا يضر بهم من غير كبير عمل ولا ارتكاب أخطار في ذلك... إذ لا يعطي من ورد حاملا لسلعة أو شبهها إلا مثقالا أو خمس أواق. وليس ذلك بشيء بالنسبة لما لو فرض عليه في وسط قبيلة عشرة مثاقيل مثلا».

ننتقل الآن إلى جواب أحمد المرنيسي عن الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالنازلة العارضة في حياة البلاد. استهل جوابه بضرورة مشاورة العلماء وأخذ رأيهم وعدم الاستبداد بالأمر دونهم وإقناعهم بعقد الصلح وترك القتال. وهنا إشارة إلى إجبارية الجهاد، ورفض الاستسلام، والصمود أمام الضغط الإسباني، ومواجهة تهديداته. لقد استرشد المرنيسي بضوء الفقه، فأورد مجموعة من آراء فحول المفتين حول الحكم الشرعي للهدنة وتحقيق المصلحة. قال : «قول الكاتب حكاية عن أميرنا نصره الله **عقدنا مع العدو الكافر**. هذا العقد هو المسمى بالمهادنة لمصلحة، وعقده خاص بالإمام أو نائبه كابنه. خليل : وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الخ. ابن عرفة : المهادنة وهي الصلح، عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مرة ليس هو فيها تحت الإسلام فيخرج الأمان والاستئمان، وشرطها أن يتولاها الإمام لا غيره. ابن شاس : شرط المهادنة الخلو مع شرط فاسد كشرط ترك المسلم في أيديهم... المازري : ولا يهادن [الإمام] العدو بإعطائه مالا، لأنه عكس مصلحة أخذ الجزية منهم إلا لضرورة [التخلص] منهم خوف استيلائهم على المسلمين... قال القرافي : لا يتصرف من ولي ولاية الخلافة بما دونها إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فكل من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة، على أن عقد الصلح لابد فيه من مشورة أهل العلم والحل والعقد وعرفاء القبائل وشجعانها كما فعل النبي عليه السلام : لما أحاطت القبائل بالمدينة، شاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في أن يبذل للمشركين ثلث التمر لما خاف أن تكون الأنصار ملت القتال، فقالا : إن كان هذا من عند الله سمعنا وأطعنا، وإن كان رأيا، فما أكلوا في الجاهلية تمرة إلا بشراء أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟! فلما رأى رسول الله عزمهم على القتال، ترك ذلك».

وبعد ذلك، تناول المرنيسي مسألة فرض الضريبة الجديدة التي تعتبر انطلاقة مكوس الأبواب، إذ ارتبط ظهورها ارتباطا مباشرا بنتائج الأزمة المالية على أثر حرب تطوان. وهنا نجد المفتي يتحدث بصريح العبارة عن عدم ابتزاز أموال الناس، وعدم استنزافهم غاية الاستنزاف عن طريق الإكراه، إذ يحُثُّ على الشفقة والرفق. وهكذا قام بتزكية القرار الخطير الذي كان المخزن ينوي اتخاذه في هذا الشأن. يقول : «وقوله : **هل يفرض على الرعية..**؟ إذ الجواب نعم إن كان في الصلح مصلحة واضحة ووافق على ذلك أهل العلم وأهل الحل والعقد من القبائل والبلاد بعد معرفتهم

قدره وكيفية فرضه، فيفرض عليهم فيما عهدوه وألفوه... برفق، ولا يفرض عليهم فيما لم يألفوه ولم يعهدوه كالأملاك. فإن النفس تنفر غاية النفور من غير المألوف والمعهود، وما سمعنا أحدا من الدول السابقة ضرب على الأملاك شيئا، وأيضا فإنه لا يجدي نفعا.. ومن قاس أرض المغرب على أرض المشرق فقد قاس قياسا فاسدا، لأن أرض المغرب أسلم عليها أهلها : فهي ملك لهم وتورث عنهم، فلا يوظف عليهم شيء ؛ وأرض المشرق أخذت عنوة».

ثم انتقل إلى إثارة تحديد طريقة أداء هذه الضريبة، فركز اهتمامه أولا على القبائل الخاضعة، والمناطق التي يحكمها السلطان، وقد دعا إلى استعمال الوسائل السلمية لجمعها : «وقوله : **فما يفعل مع القبائل؟** الجواب : إن من كان مطيعا منهم، منقادا بسهولة يضرب عليهم كأهل الحاضرة ما لا يضر بهم».

أما فيما يخص القبائل المتمردة المنشقة شديدة المراس، والتي تقف حجر عثرة أمام الجباة، وترفض أداء الضرائب، فإنه أفتى بالتالي : «وإن كان أهل البادية لا ينقادون إلا بقتال، والقتال لابد فيه من إعمال حركة وصرف أموال وربما لا يفي ما قبض منهم بما صير في قتالهم، فيرتكب للقبض منهم وجه هو أولى وأخف بجعل شيء يُعطى على ما يأتي من سلع وغيرها للمدن فيدخلون في العموم ويقبض منهم من جملة الناس ما لا يضرُّ بهم من غير كبير عمله ولا ارتكاب خطره، فان القبض من القبائل على سبيل الفرد ينفرها ويكون دفعة واحدة، بخلاف ما يقبض منهم من جملة الناس : فإنه لا يضر مع خفته إذ لا يعطي من ورد حاملا للسلعة أو نحوها إلا مثقالا أو خمس أواق مثلا، وهو شيء لا يشق على النفوس كما لو فرض عليه وسط قبيلته عشرة مثاقيل مثلا».

كذلك نجده شديد الحرص على إبراز أهمية الجهاد وعدم تركه، فنراه يحض على الإقدام لا الإحجام، محاولا غرسه في النفوس، مستندا إلى الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والحجج الفقهية : «وقوله : **ولو قلنا بعدم الفرض على أحد من أهل الحاضرة والبادية ينحل نظام الصلح المعقود مع الكافر** إلى قوله **وتترتب على ذلك مفاسد.** قلنا : إن انحل نظام الصلح ورد العدو الكافر المال وفرق بعضه على المسلمين، فيكفيهم في قتال عدوهم مع فرض القتال بالأبدان على كل قبيلة وبلد وتقديم شجعانهما فيؤدي إلى هلك العدو إن شاء الله مع التوكل على الله». ثم يضيف

قائلا: «وقوله: **لابد من التحقق بما ذكر ليحل الإفتاء بضرب ما لا يضر من الخراج والمعونة**. قلنا : إنما يصدق الأمناء ويعمل بخبرهم إذا كانوا ثقاة». «وقوله : **لا تقبض الإعانة إلا بعد قبض ما في أيدي التجار**. قلنا : غاية ما عندهم إلى قوله : **إن ألزمناهم أداء ربعه دفعة واحدة فضلا عن أكثر، وقعوا في الفلس**. قلنا : هذا إن أثبتوه بالبينة الشرعية».

ويخلص المرنيسي إلى القول : «والحاصل أن ضرب المعونة والتوظيف على الناس ما لا يضر بهم في غير الأرض مما هو مألوف ومعهود عندهم».

أود هنا إبداء الملاحظتين التاليتين، مركزا فيهما على ما أراه أساسيا :

ـ أولاهما أن نص المرنيسي ينتمي إلى نفس الأجوبة الواردة في المجلد الخامس من «**تاريخ تطوان**» التي تميل إلى إضفاء المشروعية على سن الضريبة الجديدة، وتبحث لها عن رداء فقهي. وهو يصب في نفس التيار الذي ساند المخزن قلبا وقالبا : استجاب لندائه ولم يبد أي اعتراض على استخلاص الجبايات الجديدة. وفي هذا الصدد، نلاحظ الصمت التام عن مناقشة أي رأي رافض أو معارض للمشروع. ويشير المرحوم داود إلى أن «بعض العلماء كانوا يختفون إلى أن يجيب غيرهم، وبعضهم يترك بلده إلى غيره من المدن والقبائل فرارا من الجواب...». ثم يضيف : «وكان من بين المجيبين.. المجاري لرجال السلطة على هواهم، يوافقهم ويحبذ لهم كل ما يريدون بالحق وبالباطل». وموقف المرنيسي ذو دلالة في هذا المجال إذ لم يأت بأي جديد في مسألة التوظيف، فقرر هنا أن المعونة ضريبة شرعية لأنها تحقق المصلحة المشتركة، لاسيما أن البلاد كانت تعيش فترة تاريخية حرجة، إذ اشتدت الأزمة، واحتل الغزاة تطوان احتلالا عسكريا، واستشرى تدخلهم في شؤون البلاد المالية.

ـ الملاحظة الثانية : نلمس في جواب المرنيسي غياب أي اجتهاد شخصي. فهو يثير، كأحمد العراقي والمهدي وعمر بن سودة ومحمد الدويري ومحمد الحمادي، مسألة المعونة بتحملها في سبيل النفع العام، فدعا إلى الاستكانة والصبر وضبط النفس وإلى عدم الثقة في الأعداء وعدم الركون إليهم. ويبدو أن المرنيسي كان سباقا إلى تقديم النصائح العملية للسلطان، كأن يتجنب الإضرار بالغير، ويقيم القسط وأحكام الدين وتكليفاته. كذلك ربط، كباقي العلماء، وجوب الطاعة بالتروي في مواجهة الشدة وصلابة العزم، والضلال بالعصيان والفوضى وعدم الرضوخ لأولي الأمر.

وهكذا نرى أن لنص المرنيسي علاقة وطيدة الصلة بالأجوبة التي أوردها المهدي الوزاني في «**نوازلـه الصغرى**»، ومحمد داود في موسوعته التاريخية. فليس من الممكن فصله عنها، لأن مضمونها متشابه، إذ نجد لدى أصحابها نفس الصياغة الفقهية، ونفس الأسلوب في طرح مسألة المعونة، ونفس الطريقة في النظر إليها بإضفاء المشروعية الدينية عليها.